

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

1733 - ومن مسند علي عليه السلام عن علقمة بن قيس قال : رأيت عليا على منبر الكوفة وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزن الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يتهب نهبه يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن . فقال : يا أمير المؤمنين من زنى فقد كفر ؟ فقال علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نهبهم أحاديث الرخص لا يزن الزاني وهو مؤمن أن ذلك الزنا له حلال فإن آمن بأنه له حلال فقد كفر ولا يسرق السارق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال فإن سرقها وهو مؤمن أنها حلال فقد كفر ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها حلال فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر ولا ينتهب نهبه ذات شرف ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فإن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر .
(طب الصغير) وفيه إسماعيل بن يحيى التميمي متروك متهم